



مؤسسة سالم بن محفوظ الأهلية
Salem Bin Mahfouz Foundation

اللائحة الأساسية

لمؤسسة سالم بن محفوظ الأهلية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحتويات

5	الفصل الأول: التعريفات والجهة المشرفة على أعمال المؤسسة
6	الفصل الثاني: التعريف بالمؤسسة
7	الفصل الثالث: أهداف المؤسسة ومجالات عملها
8	الفصل الرابع: الجهاز الإداري للمؤسسة
8	الفصل الخامس: مجلس الأمناء (التشكيل - الاختصاصات - الاجتماعات)
12	الفصل السادس: العضو المنتدب (تعيينه - اختصاصاته)
12	الفصل السابع: الإدارة التنفيذية (التشكيل - الاختصاصات)
14	الفصل الثامن: اللجان المعاونة والمساندة
14	الفصل التاسع: التنظيم المالي
16	الفصل العاشر: أحكام عامة
17	الفصل الحادي عشر: دمج وحل المؤسسة

الفصل الأول: التعريفات والجهة المشرفة على أعمال المؤسسة

المادة (1): تعريفات

نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية	1. (النظام)
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية	2. (الوزارة)
وزير العمل والتنمية الاجتماعية	3. (الوزير)
اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية	4. (اللائحة)
اللائحة الأساسية لمؤسسة سالم بن محفوظ الأهلية	5. (اللائحة الأساسية)
مجلس أمناء مؤسسة سالم بن محفوظ الأهلية	6. (المجلس)
الجهة الحكومية التي يدخل نشاط الجمعية أو المؤسسة ضمن اختصاصاتها	7. (الجهة المشرفة)
وزارة الداخلية	8. (الجهة المختصة)
الأعضاء الواردة أسماءهم في المادة (٤)	9. (الأعضاء المؤسسون)

المادة (2):

تعتبر وزارة العمل والتنمية الاجتماعية هي السلطة المسؤولة عن شؤون المؤسسة في حدود أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، ولائحته التنفيذية، وأيئة أنظمة أخرى ذات علاقة.

المادة (3): اسم المؤسسة ووضعها القانوني

مؤسسة سالم بن محفوظ الأهلية: مؤسسة أهلية ذات شخصية اعتبارية مستقلة مسجلة في سجل المؤسسات الأهلية تحت الرقم (١٠٣) بتاريخ ٤٣٤٠/٤/٨هـ، وتنطبق عليها أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ٤٣٧٠/٢/١٨هـ والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (٨/م) وتاريخ ٦٤٧٠/٢/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار (وزير الشؤون الاجتماعية) وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (٢٨٣) بتاريخ ٤٣٧٠/٦/١١هـ.

المادة (4): المؤسسون

١. **المؤسس الأول:** السيد / صالح سالم أحمد بن محفوظ - سجل مدني رقم ١٠٠٦٤٣٦٦٦ ورقم حفظ ٣٧٥٥٩ في ٣٨٨٨/٢/٢٨هـ الصادرة من أحوال جدة.
٢. **المؤسس الثاني:** السيد / عبد الإله سالم أحمد بن محفوظ - سجل مدني رقم ١٠٠٣٤٨٣٣٣٤ ورقم حفظ ٣٩٤٠١ في ٣٨٩٠/٨/٢٨هـ الصادرة من أحوال جدة.
٣. **المؤسس الثالث:** السيد / أحمد سالم أحمد بن محفوظ - سجل مدني رقم ١٠٠٦٥٣٦٢٤ ورقم حفظ ٥٠٩٣٢ في ٣٩٥٠/٩/١٩هـ الصادرة من أحوال جدة.
٤. **المؤسس الرابع:** السيد / وليد محمد سالم بن محفوظ - سجل مدني رقم ١٠٠٦١٩٢٥١٤ ورقم حفظ ٨٥٧٣٨ في تاريخ ٤٠٥١/٧/٤هـ الصادرة من أحوال جدة.
٥. **المؤسس الخامس:** السيد / عبدالرحمن خالد سالم بن محفوظ - سجل مدني رقم ١٠٠٦١٥٧٤٧ ورقم حفظ ٩٠٥٤٧ في تاريخ ٤٠٧٠/٣/٨هـ الصادرة من أحوال جدة.

المادة (5): الغرض من إنشاء المؤسسة

تأسست مؤسسة سالم بن محفوظ الأهلية لتعمل على تحقيق النفع العام والتنمية المستدامة للمجتمع، ومؤازرة جهود الدولة في تلبية الاحتياجات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع، وفق منح نوعي مستدام الأثر، في بيئة محفزة، وفق أفضل المعايير.

وتراعي المؤسسة في أعمالها أهداف نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وهي:

- ١- تنظيم العمل الأهلي وتطويره وحمايته.
- ٢- الإسهام في التنمية الوطنية.
- ٣- تعزيز مساهمة المواطن في إدارة المجتمع وتطويره.
- ٤- تفعيل ثقافة العمل التطوعي بين أفراد المجتمع.
- ٥- تحقيق التكافل الاجتماعي.

المادة (6): مقر المؤسسة ونطاق عملها الجغرافي

يكون مقر المركز الرئيس للمؤسسة بمدينة جدة، وينحصر نشاطها داخل حدود المملكة العربية السعودية، ويجوز لها نقل مقرها داخل منطقة خدماتها بقرار من مجلس الأمناء.

الفصل الثالث: أهداف المؤسسة ومجالات عملها

المادة (7): الأهداف

مع مراعاة أهداف النظام؛ تهدف المؤسسة إلى:

- الإسهام في دعم برامج التعليم وتطويره، وتحقيق التنمية البشرية، وتوفير المنح التعليمية.
- الإسهام في تنمية المجتمع، وتلبية احتياجاته الإنسانية والاجتماعية والتوعوية.
- الإسهام في تعزيز وحدة النسيج الاجتماعي، وتحقيق التكافل بين أفراد المجتمع.
- العمل على استدامة أثر المنح والإسهام في الاستدامة المالية للمؤسسات والمشاريع والأفراد بمختلف الوسائل مثل التمويل والإقراض وبناء الشراكات وغيرها.
- الإسهام في تطوير وتمكين القطاع غير الربحي.
- تقديم الخدمات الاجتماعية والمساعدات الخيرية بكافة أشكالها (النقدية والعينية)
- تفعيل ثقافة العمل التطوعي في المجتمع.

المادة (8): مجالات العمل

تعمل المؤسسة على تحقيق أهدافها من خلال تقديم الدعم والعمل في المجالات التالية:

- **التعليم:** ويشمل دعم البرامج والكيانات التعليمية على كافة المستويات، وبرامج التأهيل التخصصي، وبرامج تأهيل القيادات، والبرامج التطويرية والتدريبية، والتأهيل لسوق العمل، والمنح التعليمية.
- **تمكين القطاع غير الربحي:** ويشمل: دعم برامج تطوير البنية التنظيمية والبشرية، وبرامج تحقيق الاستدامة المالية والمبادرات، والبرامج الاستراتيجية لتمكين القطاع ومؤسساته.
- **البرامج الاجتماعية:** ويشمل: دعم البرامج التي تخدم قضايا اجتماعية بشكل مباشر ومؤثر، والإسهام في حل المشكلات الاجتماعية التي يتم اختيارها بناء على دراسات منهجية.
- **البرامج التنموية:** ويشمل دعم البرامج التي تساهم في إحداث أثر تنموي في حياة الأفراد أو المؤسسات أو البنى التحتية، بما يتناسب مع الإمكانيات المتاحة.
- **البرامج الصحية:** ويشمل دعم قضايا الصحة، واحتياجات المجتمع الصحية، والمؤسسات العاملة في المجال الصحي، وبرامج الوعي الصحي.
- **برامج التوعية:** ويشمل دعم برامج التوعية الثقافية والشرعية والأخلاقية بمختلف الوسائل، ورعاية مساجد و أربطة بن محفوظ وأنشطتها.
- **المساعدات والطوارئ:** ويشمل تقديم المخصصات والمساعدات (النقدية والعينية) لذوي الحاجة، بشكل مباشر أو بالتعاون مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها، ودعم القضايا المستجدة والطارئة في المجتمع، والإعانة على مواجهة آثار الكوارث الطبيعية.

الفصل الرابع: الجهاز الإداري للمؤسسة

المادة (9): أجهزة المؤسسة

يتألف الجهاز الإداري للمؤسسة من الأجهزة التالية:

- أ- مجلس الأمناء
- ب- العضو المنتدب
- ج- الإدارة التنفيذية
- د- اللجان المعاونة والمساندة التي يقوم مجلس الأمناء بتكوينها

الفصل الخامس: مجلس الأمناء (التشكيل - الاختصاصات - الاجتماعات)

المادة (10): تشكيل مجلس الأمناء

يعتبر مجلس الأمناء أعلى جهاز إداري في المؤسسة، ويتكون من (٧) إلى (١١) عضواً، منهم خمسة أعضاء دائمين شريطة أن يكونوا من آل بن محفوظ، ومن المشهود لهم بالتقى والصلاح.

المادة (11): الأعضاء الدائمون

يقوم المؤسسون الخمسة أو ورثتهم (إن وجد) بتعيين الأعضاء الدائمين بحيث يكون لكل مؤسس عضو واحد دائم ممثل عنه يتم تعيينه من قبل هذا المؤسس أو ورثته، وقد قام المؤسسون الخمسة بتعيين الأعضاء الدائمين في المجلس على النحو التالي:

- المؤسس الأول ويمثله السيد / صالح سالم أحمد بن محفوظ.
- المؤسس الثاني ويمثله السيد / عبد الإله سالم أحمد بن محفوظ.
- المؤسس الثالث ويمثله السيد / أحمد سالم أحمد بن محفوظ.
- المؤسس الرابع ويمثله السيد / وليد محمد سالم بن محفوظ.
- المؤسس الخامس ويمثله السيد / عبدالرحمن خالد سالم بن محفوظ.

ويتمتع الأعضاء الدائمون بعضوية المجلس مدى الحياة، فلا يجوز عزلهم إلا من المؤسس الذي قام بتعيينه ممثلاً عنه، ومن توفي منهم أو فقد أهليته أو استقال أو عجز عن العمل؛ خلفه من يختاره ذلك المؤسس في حياته أو في وصيته، وإذا لم يكن قد اختار أحداً؛ يقوم ورثة المؤسس - بقرار منهم بالأغلبية - بترشيح الأصلاح ليكون هو الخلف من بينهم أو من الغير شريطة أن يكون من آل سالم بن محفوظ وإن تعذر ذلك يكون آل بن محفوظ، ويعرض هذا الترشيح على بقية المؤسسين أو ورثتهم لاعتماده.

وفي حالة عدم قيام الورثة بتعيين عضو خلف خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر؛ يقوم المؤسسين أو ورثتهم باختيار عضو دائم بديل عن ذلك العضو، شريطة أن يكون من آل سالم بن محفوظ وإن تعذر ذلك يكون من آل بن محفوظ، وكذلك ينطبق هذا الإجراء في حال عدم وجود وارث للمؤسس

المادة(12): الأعضاء غير الدائمين

يتم اختيار الأعضاء غير الدائمين وتجديد عضويتهم من قبل الأعضاء الدائمين؛ بموجب قرار يصدر بالأغلبية المطلقة منهم .

المادة(13):

يجب تبليغ الوزارة بتعيينات أعضاء المجلس، وبكل تعديل يطرأ على تشكيله

المادة(14): شروط العضوية في المجلس

يشترط في عضو المجلس أن يكون:

١- سعودي الجنسية.

٢- قد أتم الثامنة عشرة من عمره.

٣- كامل الأهلية.

٤- لم يصدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

والعضوية في المجلس عمل تطوعي لا يتقاضى عنه أعضاؤه أجراً، ويجوز الجمع بين عضوية المجلس والعمل لدى المؤسسة بأجر إذا وافق على ذلك مجلس الأمناء.

المادة(15): مدة العضوية في المجلس

مع مراعاة ما ورد في المواد (١٠) و(١١) تكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار مستقل يصدر بالأغلبية المطلقة من الأعضاء الدائمين.

المادة(16): واجبات عضو المجلس

١. حضور اجتماعات المجلس والمشاركة في مناقشاته واتخاذ قراراته.

٢. مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٠) من اللائحة الأساسية؛ يجب على عضو المجلس الالتزام بحضور اجتماعات المجلس بنفسه بشكل دائم ومنتظم، ويجوز له تفويض غيره من الأعضاء للقيام بذلك بدلا عنه.

٣. المشاركة الفعالة مع أعضاء المجلس لحسن إدارة المؤسسة وتحقيق أهدافها.

٤. القيام بجميع الواجبات والاختصاصات المنصوص عليها في اللائحة الأساسية.

٥. المحافظة على أسرار المؤسسة وعدم إفشائها.

٦. التقيد بقرارات المجلس وأحكام اللائحة الأساسية.

٧. عدم استغلال منصبه لتحقيق أية مصالح خاصة.

٨. الإفصاح عن أي تعارض في المصالح يخص عضويته في المجلس.

المادة (17): فقد عضوية المجلس

١. مع مراعاة المادة (١١) من اللائحة الأساسية، يفقد عضو مجلس الأمناء عضويته في إحدى الحالات الآتية:

- الوفاة.
- تعرضه لأي من عوارض الأهلية التي تعيقه عن أداء مهامه المناطة به.
- الانسحاب من المؤسسة بطلب كتابي.
- إذا ألحق عمداً بالمؤسسة أضراراً جسيمة سواء كانت مادية أو معنوية.
- إذا أصبح غير قادر على ممارسة عمله في المجلس.
- إذا استغل انضمامه للمؤسسة لغرض شخصي.
- إذا تغيب بدون عذر مقبول عن حضور ثلاث جلسات متتالية.

٢. يكون لمجلس الأمناء وحده الحق في تقدير فقد عضو المجلس لعضويته وذلك فيما يخص البنود (٣، ٤، ٥، ٦) من الفقرة (أ) من هذه المادة، على أن يكون ذلك بموجب قرار كتابي يصدر من المجلس.

المادة (18): رئاسة المجلس

١. يلزم أن يكون رئيس المجلس ونائبه من الأعضاء الدائمين في المجلس.

٢. مع مراعاة المادة (١١) تكون رئاسة المجلس مخصصة للسيد/صالح سالم بن محفوظ، ثم يليه بعد فقدانه عضويته لأي عارض: السيد/عبدالإله سالم بن محفوظ ثم السيد/أحمد سالم بن محفوظ، ثم السيد/وليد محمد بن محفوظ، ثم السيد/عبدالرحمن خالد بن محفوظ، ثم يليهم العضو الدائم الذي يقوم باختياره أغلبية الأعضاء الدائمين.

المادة (19): مهام وصلاحيات رئيس المجلس

١. الدعوة لعقد اجتماعات المجلس، ورئاسة جلساته.

٢. تمثيل المؤسسة أمام الجهات الإدارية والقضائية ومنها على سبيل المثال لا الحصر: المحاكم وكتابات العدل للقيام بأعمال (البيع والشراء والإفراغ وإصدار الوكالات والتوقيع على عقود تأسيس الشركات وقرارات الشركاء) ويجوز له تفويض هذا الاختصاص لمن يراه بموجب قرار مستقل يصدر من المجلس.

٣. التوقيع نيابة عن المؤسسة على العقود والاتفاقيات التي يوافق المجلس على إبرامها.

٤. إقرار جدول اجتماعات المجلس وقراراته ومحاضر اجتماعاته.

٤. الإشراف على إدارة الشؤون المالية، وترتيب ما يتعلق بالقيود والسندات التي تستخدم في إثبات المصروفات والإيرادات، وترتيب إيداع أموال المؤسسة في البنوك، وفتح الحسابات البنكية ومحاظف الاستثمار، والاشتراك في الصناديق، والسحب، والإيداع، والتوقيع أو التفويض بالتوقيع على كل الشيكات والكمبيالات والسندات المالية والسجلات والسندات.

٦. يجوز لرئيس المجلس تفويض كل أو بعض هذه الصلاحيات لمن يراه.

المادة (20): اختصاصات المجلس

مع مراعاة المادة (١٨) من هذه اللائحة الأساسية؛ تتمثل اختصاصات المجلس في الآتي:

١. تنمية الموارد المالية للمؤسسة، وإدارة ممتلكاتها واستثماراتها بما يحقق أهدافها التي أنشئت من أجلها؛ وفي حدود اللائحة الأساسية وما ينص عليه النظام واللائحة.
٢. اعتماد السياسات والمعايير اللازمة لتنظيم علاقة المستفيدين مع المؤسسة.
٣. تشكيل اللجان المعاونة للمجلس، وتحديد اختصاصاتها.
٤. اعتماد الخطة الاستراتيجية للمؤسسة وخطط العمل الرئيسة، ومتابعة تنفيذها.
٥. تعيين المحاسبين القانونيين ومراجعي الحسابات ومراجع الحسابات الخارجي.
٦. اعتماد ميزانيات المؤسسة وحساباتها الختامية، والمصادقة عليها.
٧. إقرار الميزانية التقديرية للعام المالي، واعتمادها.
٨. الموافقة على تعديل اللائحة الأساسية للمؤسسة.
٩. الموافقة على حل المؤسسة أو دمجها مع مؤسسات أو جمعيات أخرى.
١٠. الموافقة على أبلولة ممتلكات المؤسسة إلى المؤسسين أو إلى مؤسسات أو جمعيات أخرى.
١١. إقرار واعتماد اللوائح المالية والإدارية والتنظيمية للمؤسسة، والإشراف على تنفيذها، ومراقبة مدى فاعليتها، وتعديلها عند الحاجة.
١٢. الموافقة على شراء أو بيع العقارات، وشراء حصص وأسهم الشركات، وفتح المحافظ، والاشتراك في الصناديق الاستثمارية.
١٣. تعيين المدير التنفيذي والمدير المالي للمؤسسة.
١٤. اعتماد الهياكل التنظيمية والوظيفية للمؤسسة.
١٥. إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على حالة أعضاء مجلس الأمناء أو المديرين: التنفيذي والمالي.

المادة (21): اجتماعات المجلس

١. يعقد المجلس اجتماعاته في مقر المؤسسة، ويجوز عقدها في مكان آخر.
٢. يتم عقد اجتماعات عادية منتظمة للمجلس؛ بناء على دعوة توجه من رئيس المجلس، أو بناء على طلب يقدمه نائب المجلس أو ثلاثة من أعضاء المجلس؛ على ألا يقل عدد هذه الاجتماعات عن «أربعة» اجتماعات خلال السنة المالية الواحدة، ويجوز للمجلس عقد اجتماعات غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك.
٣. ينعقد الاجتماع بحضور الأعضاء بأنفسهم، ويجوز للأعضاء الدائمين فقط تفويض غيرهم من الأعضاء الدائمين أو المختارين كتابة لحضور الاجتماع والتصويت على قرارات المجلس، ولا يصح أن يكون العضو مفوضاً عن أكثر من واحد.
٤. يكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره نصف الأعضاء زائد واحد؛ شريطة أن يكون أحدهم من الأعضاء الدائمين.
٥. تصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع؛ شريطة أن يكون أحدهم من الأعضاء

الدائمين، وأن لا يقل عدد المصوتين للقرار عن نصف أعضاء المجلس الكلي، ما عدا القرارات المتعلقة بتعديل اللائحة أو بحل المؤسسة أو دمجها؛ فيجب أن تصدر بالإجماع، وفي حال عدم انعقاد الاجتماع أو تعذر الوصول لإجماع في الاجتماع الأول، يتم عقد اجتماع آخر خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، وتكون قراراته صحيحة بأغلبية أصوات ثلاثة أرباع أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين بالوكالة؛ شريطة أن يكون من بين متخذي القرارات اثنان من الأعضاء الدائمين، وأن لا يقل عدد المصوتين للقرار عن نصف أعضاء المجلس الكلي زائد واحد .

٦. مع مراعاة الفقرة (٥) من المادة (٢٠ - قرارات المجلس) يجوز للمجلس أن يتخذ قراراته بالتمرير.

٧. يتحمل مجلس الأمناء مسؤولية تنفيذ القرارات، وتذليل العقبات التي تعترض التنفيذ، ومحاسبة المسؤول عن عدم التنفيذ أو عرقلته.

الفصل السادس: العضو المنتدب (تعيينه - اختصاصاته)

المادة (22): العضو المنتدب

هو المسؤول عن الإشراف العام على المؤسسة، والعمل على تحقيق رؤيتها ورسالتها، والإشراف على تنفيذ الخطط، والعمل على متابعتها، واعتماد وإقرار الأنشطة والعمليات التي تؤدي إلى تحقيق أهداف المؤسسة؛ بأفضل صورة ممكنة، كما يقوم بمهام تمثيل المؤسسة لدى الغير في حدود صلاحياته. ويتم تعيينه من قبل مجلس الأمناء، ويوضح في قرار التعيين مهامه واختصاصاته.

الفصل السابع: الإدارة التنفيذية (التشكيل - الاختصاصات)

المادة (23): تشكيل الإدارة التنفيذية

الإدارة التنفيذية هي المسؤولة عن تنظيم وتنفيذ سياسات المؤسسة وإدارة موظفيها بما يحقق أهدافها، وتتشكل من:

١. المدير التنفيذي

٢. المدير المالي

المادة (24): المدير التنفيذي

هو المسؤول عن تنفيذ قرارات المجلس وإدارة العمليات واتخاذ المبادرات التي تعمل على تحقيق أهداف المؤسسة، يعينه مجلس الأمناء، ويكون متفرغاً لأعمالها وفق الشروط الآتية:

١. أن يكون من أعضاء المجلس، ويجوز أن يكون المدير من غير أعضاء المجلس.

٢. أن يكون سعودي الجنسية قد أتم الحادية والعشرين من عمره.

٣. أن يكون كامل الأهلية.

٤. أن يكون مؤهلاً للقيام بهذا العمل.

وفي حال كان المدير التنفيذي من غير أعضاء مجلس الأمناء؛ يجوز له حضور اجتماعات المجلس بناء على دعوة توجه إليه بذلك، ولكن دون أن يشارك في التصويت.

المادة (25): اختصاصات المدير التنفيذي

يكون المدير التنفيذي مسؤولاً أمام مجلس الأمناء، ويتلقى تعليماته من رئيس المجلس أو ممن يقوم مقامه، وتتمثل اختصاصات المدير التنفيذي ومسؤولياته فيما يلي:

- إدارة المؤسسة على الوجه الذي يحقق أغراضها ومصالحها، والمحافظة على أموالها.
- تقديم التقارير الدورية عن كيفية سير أعمال المؤسسة ومناقشتها مع رئيس وأعضاء المجلس.
- تنفيذ القرارات الصادرة من المجلس ورئيسه.
- توجيه خدمات المؤسسة إلى تحقيق أهدافها وخططها المعتمدة.
- التوقيع على العقود الخاصة بالنفقات التشغيلية، وتنفيذ الالتزامات المالية المترتبة عليها.
- إعداد التقرير السنوي عن أنشطة المؤسسة وبرامجها وميزانياتها التقديرية للعام الجديد.
- القيام بالدور الكامل للعلاقات العامة التي تستهدف ربط المؤسسة بالمستفيدين من خدماتها.
- تعيين الموظفين والمعقبين والوكلاء اللازمين لعمل المؤسسة، وتحديد رواتبهم ومكافآتهم، وعزلهم، وذلك وفقاً للصلاحيات المخولة له من المجلس أو رئاسة المجلس.

المادة (26): المدير المالي للمؤسسة

مع مراعاة المادة (٢٥) يعين مجلس الأمناء مديراً مالياً للمؤسسة، ويكون مسؤولاً عن جميع شؤونها المالية، طبقاً للآلية التي يضعها مراقب حسابات المؤسسة ويوافق عليها المجلس، ويختص بالآتي:

- استلام المبالغ الواردة للمؤسسة؛ بموجب سندات قبض رسمية مصادق عليها بختم المؤسسة، وموقعة منه ومن الأشخاص المكلفين بذلك من قبل المجلس.
- إيداع تلك الأموال فور استلامها لدى البنك أو البنوك التي تتعامل معها المؤسسة.
- التوقيع مع المختصين على كافة السجلات المالية، وكذلك سندات الصرف التي تتم من صندوق المؤسسة أو من البنك أو البنوك التي تتعامل معها المؤسسة.
- الاحتفاظ لديه بمقر المؤسسة بسندات القبض وسندات الصرف ودفاتر الشيكات، وكافة الأوراق المالية.
- صرف المبالغ التي تقرر صرفها، مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على ذلك.
- المشاركة في وضع مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية التالية.
- تنفيذ قرارات مجلس الأمناء فيما يتعلق بالمعاملات المالية، وفقاً لما هو معتمد في الميزانية.
- القيام بكافة ما يطلبه المجلس من أعمال تدخل في اختصاصه غير ما سلف بيانه.
- مسك السجلات والدفاتر المحاسبية التي تحتاجها المؤسسة، وحفظها في مقرها.
- إعداد الميزانية العمومية والحسابات الختامية للمؤسسة.
- فتح الحسابات لدى البنوك، والإيداع والسحب منها بموجب الصلاحيات المحددة له من قبل رئيس المجلس، وفتح الاعتمادات المستندية وإفوالها، والتوقيع على الشيكات وسندات الصرف بالاشتراك مع أحد الأشخاص المخولين.

الفصل الثامن: اللجان المعاونة والمساندة

المادة (27): تشكيل اللجان المعاونة والمساندة

يحق للمجلس تعيين أية لجان يرى أنها تحقق أهداف المؤسسة وأغراضها. ويحدد بقرار من المجلس أعضاء كل لجنة من داخل أو خارج المؤسسة واختصاصاتها وصلاحياتها ونظام عملها.

الفصل التاسع: التنظيم المالي

المادة (28): البيان التفصيلي لموارد المؤسسة

١- تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي:

- التمويل الذاتي.

- إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي.

- الوصايا والهبات والأوقاف.

- عائدات استثمار ممتلكات المؤسسة الثابتة والمنقولة.

- العوائد المالية والعينية من شركات المؤسسة.

- الزكاة

٢- للمؤسسة الحق في تأسيس الشركات أياً كان نوعها و الدخول شريك بشركات قائمة و مؤسسة.

٣- يجوز للمؤسسة استثمار أموال المؤسسة الزائدة عن احتياجاتها في أنشطة متوافقة مع الشريعة الإسلامية، يكون لها عائد مالي يساعد على تحقيق أهدافها.

٤- يجوز للمؤسسة قبول الهبات والوصايا والأوقاف، سواء كانت أموالاً ثابتة أو منقولة.

المادة (29): السنة المالية للمؤسسة

تحدد السنة المالية باثني عشر شهراً ميلادياً، تبدأ من اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي بنهاية اليوم الأخير من شهر ديسمبر من كل سنة.

المادة (30): اعتماد الميزانية التقديرية والصرف منها

تكون الميزانية التقديرية للمؤسسة سارية المفعول من بداية السنة المالية المحددة في المادة (٢٩) من هذه اللائحة الأساسية. وفي حالة تأخر اعتمادها يتم الصرف منها بنفس معدلات ميزانية العام المالي المنصرم بما هو متاح من أرصدة لحين اعتماد الميزانية التقديرية للعام المالي الجديد بقرار من رئيس المجلس أو العضو المنتدب.

المادة (31): إيداع أموال المؤسسة لدى البنوك

١. تقوم المؤسسة بإيداع أموالها النقدية لدى أي بنك أو بنوك محلية يختارها المجلس.

٢. تكون التعاملات مع الحسابات البنكية الخاصة بالمؤسسة بتوقيع رئيس مجلس الأمناء أو نائبه والمدير المالي.

٣. يجوز لمجلس الأمناء بموافقة الوزير أو من يفوضه؛ تفويض التعامل مع الحسابات البنكية للمؤسسة لاثني من أعضائه أو من قياديي الإدارة التنفيذية، على أن يكونا سعودي الجنسية.

المادة (32): السجلات والدفاتر المحاسبية

تمسك المؤسسة السجلات والدفاتر المحاسبية التي تحتاجها وتحفظ بها في مقر إدارتها لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وتلتزم بتمكين موظفي الوزارة من الاطلاع عليها.

المادة (33): الميزانية العمومية والحسابات الختامية

تلتزم المؤسسة بما يلي:

1. أن تتقيد بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وبالنماذج والتقارير المحاسبية التي تصدرها الوزارة.
2. أن تقوم نهاية كل سنة مالية بإعداد ميزانية عمومية لكل أصولها وخصومها تسمح بمعرفة مركزها المالي الحقيقي.
3. أن تقوم في نهاية كل سنة مالية بقفل حسابات الميزانية التشغيلية للإيرادات والمصاريف، وإعداد جدولاً للإيرادات يتضمن تفصيل الإيرادات المقدرة والمحصلة فعلياً منها وغير المحصلة، كما تعد جدولاً للمصاريف الفعلية والمستحقة لل صرف.
4. أن تقوم في نهاية كل سنة مالية بإعداد الحسابات الختامية لإيراداتها ومصروفاتها التي توضح نتائج أعمال المؤسسة.
5. يقوم المجلس باعتماد الميزانية العمومية والحسابات الختامية ومشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد، ويوقع عليها رئيس المجلس أو نائبه والمدير التنفيذي والمدير المالي، ثم تتم المصادقة عليها من قبل مجلس الأمناء.
6. يقوم المجلس بتزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها؛ خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.

المادة (34): مراقبة حسابات المؤسسة

1. يقوم المجلس بتعيين مراقب حسابات خارجي معتمد للمؤسسة، وفقاً للأنظمة السعودية المعمول بها، ويحدد أتعابه، ويتولى المهام التالية:
 - الرقابة على سير أعمال المؤسسة وعلى حساباتها، والتثبت من مطابقة الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات للدفاتر المحاسبية من عدمها، وإمسакها بطريقة سليمة نظاماً.
 - التحقق من موجودات المؤسسة والتزاماتها.
 - مراجعة التقرير السنوي عن نشاط المؤسسة ومركزها المالي.
 - تدقيق الميزانية العمومية والحساب الختامي للمؤسسة عن السنة المالية المنتهية، ويعتبر مسؤولاً عن صحة البيانات التي يقدمها عن أعمال المؤسسة في نهاية السنة المالية.
2. يجوز للوزارة أن تعين مراجعاً أو أكثر للحسابات؛ بغرض القيام بالأعمال التي تطلبها من المؤسسة.

المادة (35): جرد موجودات المؤسسة

تقوم المؤسسة في نهاية كل سنة مالية بعمل جرد فعلي لموجوداتها الثابتة والمنقولة، وللمجلس أن يجري أو يأمر بإجراء الجرد الفعلي لكل أو بعض هذه الموجودات في أي وقت يراه ضرورياً.

المادة (36): الإشراف على أعمال المؤسسة

مع مراعاة المادة (٢) فإن المؤسسة تلتزم بما يلي:

- أ- للوزارة والجهة المشرفة - بناء على طلب أو من تلقاء نفسها - الوقوف على المؤسسة أو أحد فروعها والاطلاع على الوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة بها، للتأكد من امتثالها للالتزامات المنصوص عليها في النظام أو اللائحة أو اللائحة الأساسية، ولها الحصول على صورة منها، أو سحب أصل وثيقة محددة مع كتابة محضر بذلك.
- ب- للوزارة والجهة المشرفة حضور اجتماعات مجلس الأمناء، ولا يحق لمن يحضر بموجب هذه المادة التصويت في أي من تلك الاجتماعات.
- ج- التعاون بشكل تام مع الوزارة، والإجابة على الاستفسارات والتساؤلات التي تطلبها

المادة (37): تعديل اللائحة الأساسية للمؤسسة

يقوم مجلس الأمناء بإدراج التعديل المقترح على جدول أعماله بوضوح، وذلك في اجتماع غير عادي، موضحاً فيه أسباب ذلك ومبرراته، ويقوم المجلس بمناقشة اقتراح التعديل والتصويت عليه من قبل أعضائه، وإصدار قرار بقبول الاقتراح أو رفضه؛ شريطة أن يكون بموافقة الأعضاء الحاضرين أو الممثلين عليه بالإجماع، وعند عدم انعقاد الاجتماع أو تعذر الوصول للإجماع في الاجتماع الأول، يتم عقد اجتماع آخر خلال (٦٠) ستين يوماً من الاجتماع الأول، وتكون قراراته صحيحة بأغلبية أصوات ثلاثة أرباع أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين بالوكالة، شريطة أن يكون من بين متخذي القرار اثنان من الأعضاء الدائمين، وأن لا يقل عدد المصوتين للقرار عن نصف أعضاء المجلس الكلي زائد واحد .

المادة (38): النظام الذي تخضع له المؤسسة

تطبق أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة الأساسية.

المادة (39): إنشاء فروع للمؤسسة

يجوز للمؤسسة إنشاء فروع لها داخل المملكة بموافقة الوزير أو من يفوضه والجهة المشرفة، وعلى المؤسسة عند طلب إنشاء الفرع أن تقدم للوزارة المتطلبات التالية:

١. ما يثبت موافقة مجلس الأمناء على إنشاء الفرع، وذلك حسب ما تنص عليه اللائحة الأساسية.
٢. تحديد مقر الفرع، والنطاق الإداري لخدماته.
٣. تحديد اختصاصات الفرع والهيكل الإداري له وأسماء العاملين المرشحين لإدارته، وصورة من الهوية الوطنية لكل منهم، مع بيانات التواصل معهم.
٤. ما يثبت تخصيص مبلغ لا يقل عن مليوني ريال للفرع، أو تسجيل أصول له تكون إيراداتها لا تقل عن مئتي ألف ريال.

المادة (40): دمج وحل المؤسسة اختيارياً

١. يتم ادراج بند (دمج المؤسسة أو حلها اختيارياً) في جدول أعمال المجلس بناء على توصية اثنين من أعضاءه الدائمين.
٢. يجوز دمج أو حل المؤسسة اختيارياً وذلك بدعوة مجلس الأمناء للاجتماع غير عادي للنظر في ذلك، شريطة أن يكون بموافقة الأعضاء عليه بالإجماع، وفي حالة عدم انعقاد الاجتماع أو عدم صدور قرار بالإجماع، يتم عقد اجتماع آخر خلال (٦٠) ستين يوماً من الاجتماع الأول، وتكون قراراته صحيحة بأغلبية أصوات ثلاثة أرباع أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين بالوكالة، شريطة أن يكون من بين متخذي القرار اثنان من الأعضاء الدائمين، وألا يقل عدد المصوتين على القرار عن نصف أعضاء المجلس الكلي زائد واحد.
٣. في حال صدور قرار بحل المؤسسة؛ يجب على مجلس الأمناء - باعتباره الجهة القائمة على إدارتها - تسليم أصولها وأموالها ومستنداتها إلى المصفي، بمجرد طلبها
٤. تؤول أموال المؤسسة بعد حلها إلى المؤسسين أو ورثتهم، ما لم يتضمن قرار المجلس بحلها أيلولة أموالها إلى عمل خيري آخر أو مؤسسة خيرية أخرى.
٥. يجب أن يوضح قرار المجلس الآلية التي يتم فيها الحل أو الدمج.

المادة (41): حل المؤسسة من قبل الوزير

١. يجوز بقرار من الوزير حل المؤسسة أو دمجها أو تعيين مجلس مؤقت في إحدى الحالات الآتية:
 - إذا خرجت المؤسسة عن أهدافها أو ارتكبت مخالفة جسيمة للائحتها الأساسية.
 - إذا أصبحت عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها.
 - إذا تصرفت في أموالها بغير الأوجه المحددة لذلك.
 - إذا خالفت النظام العام والآداب العامة المرعية في المملكة.
 - إذا أخلت بأحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية.
 - إذا لم تباشر أعمالها خلال سنة من تاريخ تسجيلها، أو توقفت عن مباشرة تلك الأعمال مدة « سنة » فأكثر، مهما كانت الأسباب.
- وإضافة إلى ما ذكر؛ فإنه يجوز للوزير اتخاذ الاجراءات التالية:
 - أن يقرر بدلاً من حل المؤسسة تعيين مجلس مؤقت يتولى اختصاصات المجلس المعين من المؤسسين وفقاً لأحكام هذه اللائحة، إذا كان ذلك يخدم المصلحة العامة ويحقق أهداف المؤسسة.
 - اتخاذ الإجراء المناسب بخلاف حل المؤسسة أو تعيين مجلس مؤقت للأمناء في حال تجاوز المؤسسة لأهدافها أو حصول أية مخالفة منها أو من منسوبيها، في ضوء أحكام هذه اللائحة الأساسية، إذا لم تتخذ إدارة المؤسسة أي إجراء حيالها.
٢. لا يجوز لمجلس أمناء المؤسسة بعد صدور قرار بحلها بقرار من الوزارة؛ أن يتصرف في أموالها أو مستنداتها إلى حين إتمام إجراءات تصفيتها وتعيين مصف يقوم بحصر حقوق المؤسسة والوفاء بالتزاماتها.
٣. تحدد الوزارة عند إصدارها قرار حل المؤسسة الجهة التي تؤول إليها أموالها، ويتضمن قرار الحل تعيين مصف أو أكثر للقيام بأعمال التصفية وتحديد مدة عمله وأتعابه.



مؤسسة سالم بن محفوظ الأهلية
Salem Bin Mahfouz Foundation

+966 (12) 6906668

ص.ب 3027 جدة 23612 المملكة العربية السعودية

    / sbmfsa www.sbmf.org.sa